

جامعة الحاج لخضر – باتنة

كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

السنة الثانية ماستر

تخصص تسيير عمومي وإدارة الميزانية

الأستاذة : معزي صونية

**الإجابة النموذجية للإمتحان الإلكتروني لمقياس**

**المنازعات الإدارية**

**إجابة السؤال الأول: إختيار الإجابة الصحيحة من الإجابات التالية ( 01 نقطة لكل سؤال):**

**أولا - المنازعات التي يكون موضوعها قرارات السلطة القضائية المتعلقة بتأديب موظفيها :**

تخضع للقضاء العادي

تخضع للقضاء الإداري

تخضع لقضاء العمل

**ثانيا : إذا قصر المتعاقد مع الإدارة في تنفيذ التزاماته التعاقدية يمكن للإدارة أن تستعمل ضده وسائل ضغط وإكراه**

**ومن بين هذه الوسائل :**

فرض غرامة تأخيرية

سحب العمل من المتعاقد وإسناد تنفيذه لشخص آخر على حساب ومسؤولية المتعاقد الأصلي

مصادرة مبلغ الضمان

**ثالثا : القرار الصادر عن موظف غير مختص يتعرض إلى :**

البطلان

الإلغاء

الفسخ

رابعاً : قرار رئيس الجمهورية المتعلق بالعفو عن المسجونين :

يخضع لرقابة القضاء الجنائي

لا يخضع لرقابة القضاء

يخضع لرقابة القضاء المدني

خامساً : سكوت الوالي عن الرد على طلب موظف يريد التحويل إلى فرع آخر رغم أنه ملزم قانوناً بالرد :

يعتبر قرار سلبي

يعتبر قرار صريح

يعتبر قرار ضمني

سادساً : قرار ترقية موظف يعتبر:

إنشاء لمركز قانوني جديد

تعديل لمركز قانوني

إلغاء لمركز قانوني

سابعاً : المنازعات التي تنشأ بين هيئات الضمان الإجتماعي والمؤمن لهم إجتماعياً يفصل فيها:

القضاء العادي

القضاء الإداري

التحكيم

ثامناً : إصدار الإدارة قراراً لتحقيق أهداف تتعارض مع المصلحة العامة يؤدي إلى إعتبار قرارها معيباً بأحد

العيوب التالية :

عيب إساءة إستعمال السلطة

عيب عدم الإختصاص

عيب إنعدام ركن المحل

## إجابة السؤال الثاني: الإجابة على الأسئلة التالية ( 08 نقاط):

أولا : أثناء قيامها بمهامها تقوم الإدارة بأعمال مادية وأخرى قانونية، شرح أعمال الإدارة القانونية :

أعمال الإدارة القانونية هي تلك الأعمال التي تسعى من خلالها إلى إحداث أثر قانوني معين وهي إما أن تقوم بها من جانب واحد وبارادتها المنفردة وهي ما يسمى بالقرارات الإدارية، وإما أن تتمثل في أعمال قانونية صادرة عن إشتراك إرادة الإدارة مع بعض الأفراد وهي ما يسمى بالعقود الإدارية.

ويعرف القرار الإداري بأنه: " ذلك القرار الصادر عن الإرادة المنفردة للإدارة بصفتها صاحبة السلطة العامة والذي يهدف إلى إنشاء أو إلغاء أو تعديل أحد المراكز القانونية قصد تحقيق المصلحة العامة".

ومن خلال التعريف السالف الذكر يمكن القول بأنه حتى نكون أمام قرار إداري يجب أن يكون عملا إنفراديا صادرا عن سلطة إدارية عامة وأن يهدف إلى إنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني وأن يستهدف تحقيق مصلحة عامة.

والقرار الإداري وإن كان له أهمية كبرى في تصرفات الإدارة القانونية إلا أنه لا يعتبر الشكل الوحيد لتصرفات الإدارة وإنما قد تلجأ هذه الأخيرة لإبرام عقود إدارية تحتاج إليها قصد إنجاز الأشغال العامة.

ويعرف العقد الإداري بأنه عقد مكتوب يبرمه شخص معنوي من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وأن تظهر في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص".

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن العقد الإداري يختلف عن القرار الإداري في أن الإدارة عند إصدارها للقرار الإداري فهي تمتلك إمتيازات السلطة العامة وتمتلك أيضا الحرية في تنفيذ القرار، بينما في العقود الإدارية تمتلك الإدارة إمتيازات السلطة العامة ولكنها لا تمتلك سلطة تنفيذ العقد إلا بموافقة المتعاقد معها.

ثانيا : سلطات القاضي في مواجهة مواجهة الإدارة العامة أضيق من سلطاته في مواجهة الأفراد المخاصمين للإدارة ، شرح ذلك:

سلطات القاضي في مواجهة الإدارة العامة أضيق من سلطاته في مواجهة الأفراد المخاصمين للإدارة فالقاضي لا يملك في مواجهة السلطة العامة الإدارية إلا إلغاء أو تفسير أو فحص مشروعية القرارات الإدارية أو الحكم بتعويض تدفعه الإدارة عندما يترتب على أعمالها ضررا ما، فلا يملك القاضي سلطة توجيه أوامر للإدارة أو التدخل في شؤونها الإدارية بالتعديل نظرا لعدة قيود أهمها مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ التخصص وتقسيم العمل، في حين يمارس القاضي سلطات أوسع في مواجهة الأشخاص العاديين خصوم الإدارة.

**ثالثا : المؤسسة العمومية الإقتصادية قد تخضع في منازعاتها إلى القضاء العادي أو القضاء الإداري، شرح ذلك :**

حسب المادة 55 و 56 من القانون رقم 88-01 المتعلق بالمؤسسات العمومية الإقتصادية فإن المؤسسات العمومية الإقتصادية عندما تكون مكلفة بتسيير مباني عامة أو تصدر بإسم ولحساب الدولة رخص أو تبرم عقود فإن النزاع الذي قد يثور بمناسبة قيامها بهذه الإختصاصات هو نزاع إداري يختص بالفصل فيه القضاء الإداري، أما باقي منازعات المؤسسات العمومية الإقتصادية فيختص بها القضاء العادي.

**إنتهى .**